قول مالك واهل الحجاز انه ثلثه دراهم من الفضه وربع دينار من الذهب
او ما يساوي ثلثه دراهم من ساير الاشيا فجعل الدراهم وربع الدينار
اصلين في نفسهما وجعل الدراهم اصلا في غيرهما واستدل بقول عايشه رضي
الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار
فصاعدا وبما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته
ثلثه دراهم القول الثاني ما ذهب اليه الشافعي انه ربع دينار فقط وانه
اصل للدراهم ولساير الاشيا فلا يقطع يده في الثلثه الدراهم الا ان تساوي
ربع دينار واعتذر عن حديث ابن عمر بان صرف الدينار كان عندهم يومئذ اثنا
عشر درهما بدليل فعلهم في الديه حيث جعلوا الديه من الدنانير الف دينار
ومن الدراهم اثنا عشر الف درهم فالعبره عنده بربع الدينار كما ورد في لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم الثالث قول ابي حنيفه واهل [illegible] وقول اهل العراق
انه عشره دراهم وانها اصل لساير الاشيا واعتمدوا على حديث ابن عمر المتقدم
في اعتبار الدراهم واما المقدار فانهم لما راوا جماعه من الصحابه كابن عباس
وغيره خالفوا ابن عمر في قيمة المجن فقالوا ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله كان صح
صلى الله عليه وسلم عشره دراهم وجب ان لا تقطع اليد الا بيقين ومنها اعني
الشروط المعارضه للعموم الحرز فاشترطه جميع فقها الامصار وانما اختلفوا
في تفاصيل المسايل وما الذي يكون حرزا وما لا يكون ولم يعتبره اهل
الظاهر والذي يظهر لي ان الحرز ليس شرطا لوجوب القطع وانما هو شرط الظاهرية صح
تحقق السرقه ووقوع اسم السارق على من اخذ من هذا المكان فان
السرقه اخذ المال على حين غفله من الاعين مع قيام ملاحظتها او ما
يقوم مقامها من الاحراز الموجبه للاستخفا في العاده ومنه قولهم فلان
يسارق النظر الى فلان اذا ارتقب غفلته لينظر اليه فالحرز ركن في السرقه
لا يتصور الا به لا شرط في وجوب القطع ولهذا لا يقال لمن خان امانته
سارق وان كان اخذه خفيه لعدم الحرز منه ولا يقال لمن غصب او اختلس
سارق وان اخذ من الحرز لعدم الاستخفا ويدل لما قلته ما روى ابو الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال اضاف رجل رجلا فانزله في مشربه له فوجد متاعا
له قد اختانه فاتى ابا بكر فقال خل عنه فليس بسارق وانما هي امانه اختانها ولو كان
الامر على ما قال اهل الظاهر مطلقا لوجب القطع على الخاين ولم يقل بهذا
احد من اهل العلم وانما اختلفوا في مسايل فروع المسايل في تفاصيل الحرز وذلك
كما اختلفوا في النباش فقال مالك والشافعي هو سارق يجب عليه القطع لوجود
معنى السرقه وهو اخذ المال خفيه من حرز له في العرف والعاده وقال ابو حنيفه

والثوري

والثوري ليس بسارق فلا قطع عليه لانه اخذ المال من غير حرز لانه في موضع
ليس فيه ساكن وانما يكون السرقه بحيث تتقى الاعين ويتحفظ من الناس
وعلى نفي السرقه عول محققو الصحابه بما رواه التيمي فان قلت قال هو صح
الله سبحانه فاقطعوا ايديهما وانما هما يمينان قلنا قال الزجاج وابو
زكريا الفرا كل موحد من خلق الانسان اذا ذكر مضافا الى اثنين فصاعدا
جمع فقيل هشمت رووسهما وملئت ظهورهما وبطونهما ضربا ومثله
قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وقوله تعالى [illegible]
ما ووري عنهما من سوآتهما وذلك لان الاضافه تبين ان المراد بالجمع التثنيه ٢ اتى صح
فان قلت اشبعت بطونهما علم للاثنين بطنين والتثنيه فيهما اغنتك
عن التثنيه في بطن واجمل الله سبحانه ذكر اليد وهو تقع على الكف وحده
وعليه مع الساعد وعليهما مع العضد ولم يبين انها اليمين او الشمال
فاستدللنا على بيانه فوجدنا المراد بها اليمين روي عن ابي بكر وعمر ولا
مخالف لهما وان محل القطع مفصل الكوع بما روي عن ابي بكر وعمر ايضا رضي الله
عنهما وروي عن بعض السلف انه قال تقطع الاصابع دون الكف وقيل انها
احدى الروايتين عن علي رضي الله عنه وقالت الخوارج من المنكب فان قلت
ذكر الله سبحانه في المحاربين قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ولم يذكر
في السارق غير قطع اليد فما الحكم اذا قطع ثم سرق ثانيا ايقطع ام لا
وهل تقطع يده كما هي المذكوره في القران او رجله قلت من اهل هذا [illegible]
اذا قطعت يده اليمنى فلا يعاد عليه القطع وهو محجوج بالكافه من اهل
العلم والذي عليه الناس انه يقطع رجله اليسرى لكن قال ابن المنذر ثبت عن ابي
بكر وعمر انهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل ثم ان عاد فقد ذهب قوم منهم
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنه والزهري وحماد بن ابي سليمان واحمد
الى انه لا قطع قال الزهري لم يبلغنا في السنه الا قطع اليد والرجل والجمهور ٢ ثم قطع صح
كابي حنيفه ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه على انه يده اليسرى
ثم ان عاد فرجله اليمنى ثم ان عاد فالتعزير عند مالك والشافعي وعن مالك روايه
بقتله والحديث ورد فيه لكنهم ضعفوه والله اعلم **قوله جل جلاله** فمن تاب
من بعد ظلمه واصلح الايه قد تقدم الكلام على التوبه في سورة النسا والصحيح
قبولها كما جا في القران العزيز خلافا للجمهور والشافعي في قوله الجديد وقد
تقدم ذلك مستوفا **قوله جل جلاله** في اليهود سماعون للكذب اكالون
للسحت الايه نزلت هذه الايه في اليهود لما جاوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكموه في امر الذين زنيا منهما والقصه مشهوره في الصحيحين وغيرهما من حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)